

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن

وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبعد العرض على مجلس الوزراء ؛

ونظراً للظروف الأمنية التى تشهدها بعض مناطق شبه جزيرة سيناء وقيام أخطار

وقوع جرائم إرهابية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يجوز فرض التدابير الآتى بيانها كلها أو بعضها فى بعض مناطق شبه جزيرة سيناء :

١ - حظر التجوال .

٢ - تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها

أو بعضها .

- ٣ - إخلاء بعض الأماكن أو المناطق .
- ٤ - حظر الإقامة أو الاقتراب أو التردد على أماكن معينة .
- ٥ - حظر استخدام وسائل اتصال معينة ، أو غيرها من تقنيات البحث عن الأشخاص والمنشآت أو منع إحرازها وحيازتها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
- ٦ - حظر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المرخص بحيازتها أو إحرازها .
- ٧ - حظر حيازة أو إحراز أجزاء الأسلحة النارية وكامات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية .
- ٨ - حظر سير الدراجات البخارية ومركبات الدفع الرباعى أيّاً كان نوعها .
- ٩ - تعطيل الدراسة جزئياً أو كلياً بالمدارس .
- ١٠ - حظر استخدام المواطنين والأجانب لطائرات الدرون سواء بتصريح أو بغير تصريح .
- ١١ - حظر تداول المواد ثنائية الاستخدام والتي تستخدم فى صناعة المواد المتفجرة .

(المادة الثانية)

يفرض حظر التجوال فى المناطق والتوقيات والحدود التى يصدر بتحديددها قرار من وزير الدفاع ، ولوزير الدفاع أن يرفع حالة هذا الحظر بقرار منه كلما رأى موجباً لذلك فى تلك المناطق .

(المادة الثالثة)

تتولى القوات المسلحة معاونة هيئة الشرطة والتنسيق الكامل معها فى اتخاذ اللازم نحو تنفيذ التدابير المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، ولها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهة إخطار الإرهاب وقموبله ، وحفظ الأمن ، وحماية الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين ، ولها اتخاذ إجراءات التحفظ والقبض والتفتيش وضبط الأشياء طبقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الدفاع القرارات التنفيذية أو المحددة لتوقيتات ومناطق ونطاق التدابير المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، عدا القرارات المبينة بالبند (٩) فيصدرها المحافظ المختص .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ولمدة ستة أشهر .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ صفر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٧٥ - ٢٠٢١/١٠/٤ - ٢٠٢١ - ١٠٤٩